

هل يجوز لأحد الشركاء القيام بأعمال الإدارة مقابل راتب أم يجب أن يأخذ نسبة من الأرباح مقابل عمله؟

صالح الفوزان

اشتركت ناني في مشروع بنسبة خمسين في المئة لكل منهما وينوي احد الشريكين التفرغ الكامل للادارة مساعدة اخرين بالاجرة.

فهل يجوز له ذلك ان يأخذ راتبا شهريا بالاتفاق مع الشريك الآخر؟ ام ان هذا لا يجوز؟ ويجب ان - [00:00:00](#)

نسبة مئوية من الارباح نظير قيامه ب مباشره الاعمال الادارية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وبعد. فإذا اشترك اثنان فاكثر في عمل من الاعمال التجارية وتولى العمل الواحد واحد من الشركاء بالاجرة فلا مانع

- [00:00:20](#)

من ذلك بان يكون له نسبة من الربح اكثر من نسبة الاخرين بمقابل عمله. نعم. في مقابل عمله لا بأس بذلك اذا اتفقا على ان يعمل ويأخذ مقابل عمله نسبة اكبر من نسب شركائه من الربح بمقابل هذا العمل. نعم. يقول لو لم يأخذ نسبة من الربح - [00:00:40](#)

اخذ راتبا شهريا بصرف النظر عن الربح والخسارة. الذي نص عليه الفقهاء لما اطلعوا عليه انه يأخذ مقابل عمله نسبة من الربح. من الربحين - [00:01:00](#)